

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن رفع الحصانة عن نائب في المجلس التشريعي

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون واجبات و حقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وبناءً على طلب النائب العام، ووفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، و باسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ محمد يوسف شاکر دحلان النائب في المجلس التشريعي.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2012/1/3 ميلادية
الموافق: 9 / صفر / 1433 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية